

وإذا قلنا: ليس بحجّة، فالقياس مقدم عليه، ويسوغ للتابع مخالفته، فاما إذا اختلفت الصحابة رضي الله عنهم على قولين، فينبغي على ما تقدم، فإن قلنا بالجديد، لم يجز تقليد واحد من الفريقين، بل يتطلب الدليل، وإن قلنا بالقديم، فهو دليلان تعارض، فيرجح أحد هما على الآخر بكثره العدد، فإن استوى العدد، قدم بالأئمة، فيقدم ما عليه إمام منهم على ما لا إمام عليه، فإن كان على أحد هما أكثر عدداً، وعلى الآخر أقل، إلا أن مع القليل إماماً، فهو سواء، فإن استوى في العدد والأئمة إلا أن في أحد هما أحد الشيوخين أي بكر وعمر رضي الله عنهم وفي الآخر غيرهما، ففيه وجهان لا صحيحتان: أحدهما: أنهما سواء. والثاني: يقدم ما فيه أحد الشيوخين [١].

وهذا كله مشهور في كتب أصحابنا العراقيين في الأصول، وأوائل كتب الفروع، والشيخ أبو إسحاق المصنف من ذكره في كتابه اللمع هذا كله إذا لم ينتشر قول الصحابي، فاما إذا انتشر، فإن خوف، فحكمه ما ذكرناه، وإن لم يخالف، ففيه خمسة أوجه: الأربع الأوّل ذكرها أصحابنا العراقيون:

[١] وهذا هو المتعين، لا إشكال فيه، ولا ينبغي أن يكون فيه خلاف، إذا تساوا في العدد والإمامية، وكان مع أحد الطرفين أبو بكر وعمر، فلا ربّ أنه يقدّم ما فيه أبو بكر وعمر، ولا ينبغي أن يكون في هذا خلاف، لا سيما وأن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: «اقتدوا بالذين من بعدي أي بكر وعمر» [١].

وي ينبغي أن يقال: إذا قال أبو بكر وعمر قوله ومعهم جماعة من الناس - وإن قلوا - فهم أولى.

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٢٧٣٤)، والترمذى: كتاب المناقب، باب في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهم، رقم (٣٦٦٢)، وابن ماجه: في المقدمة، باب فضل أبي بكر الصديق رضي الله عنه، رقم (٩٧).

أَحَدُهَا: أَنَّهُ حُجَّةٌ وَإِجْمَاعٌ.

قَالَ الْمُصَنْفُ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا الْعِرَاقِيِّينَ: هَذَا الْوَجْهُ
هُوَ الْمَذَهَبُ الصَّحِيحُ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ حُجَّةٌ، وَلَيْسَ بِإِجْمَاعٍ^[١].

قَالَ الْمُصَنْفُ وَغَيْرُهُ: هَذَا قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ الصَّيْرَفِيِّ.

وَالثَّالِثُ: إِنْ كَانَ فُتُّيَا فَقِيهً، فَسَكَتُوا عَنْهُ، فَهُوَ حُجَّةٌ، وَإِنْ كَانَ حُكْمَ إِمَامٍ،
أَوْ حَاكِمً، فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ^[٢].

قَالَ الْمُصَنْفُ وَغَيْرُهُ: هَذَا قَوْلُ أَبِي عَلَىٰ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ^[٣].

وَالرَّابِعُ: ضِدُّ هَذَا، أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْقَائِلُ حَاكِمًا، أَوْ إِمَامًا، كَانَ إِجْمَاعًا، وَإِنْ
كَانَ فُتُّيَا، لَمْ يَكُنْ إِجْمَاعًا^[٤].

[١] وهذا لا شك أنه أوجه من الأول؛ أنه حجة، وليس بإجماع، أما كونه حجة، فليعدم ظهور مخالف، وأماماً كونه ليس بإجماع، فلاحتمال أن يكون بعضهم قد توقف، ولم يجرؤ أن يعارض.

[٢] هذا ضعيف، ووجهه: أنَّ الحاكم قد يحكم بالهوى بخلاف المفتى، فإنه ليس له غرض، والفرق بين الحاكم والمفتى أنَّ الحاكم قوله ملزم، فقد يحكم بما يخالف الحق، لهوى في نفسه، ولكن الصواب أنه لا فرق، وأن الوجه الثاني أرجح، هذه الأوجه.

[٣] ابن أبي هريرة: رجل عالم، اسمه أبو هريرة، وليس أبا هريرة عبد الرحمن ابن صخر الصحابي.

[٤] هذا عكس القول الثالث.

حَكَاهُ صَاحِبُ الْحَاوِي فِي خُطْبَةِ الْحَاوِي، وَالشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدِ الْجُوَينِيُّ فِي أَوَّلِ
كِتَابِهِ الْفُرُوقِ وَغَيْرُهُمَا.

قَالَ صَاحِبُ الْحَاوِي: هُوَ قَوْلُ أَبِي إِسْحَاقِ الْمَرْوَزِيِّ، وَدَلِيلُهُ أَنَّ الْحُكْمَ لَا
يَكُونُ عَالِبًا إِلَّا بَعْدَ مَسْهُورَةِ وَمُبَاحَثَةِ وَمُنَاظَرَةِ، وَيَنْتَشِرُ انتِشَارًا ظَاهِرًا وَالْفُتْيَا
تُخَالِفُ هَذَا.

وَالْخَامِسُ: مَسْهُورٌ عِنْدَ الْخُرَاسَانِيِّينَ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي كُتُبِ الْأُصُولِ، وَهُوَ
الْمُخْتَارُ عِنْدَ الْغَزَالِيِّ فِي الْمُسْتَضْفَى أَنَّهُ لَيْسَ بِإِجْمَاعٍ، وَلَا حُجَّةٌ، ثُمَّ ظَاهِرُ كَلامِ
جَهُوْرٍ أَصْحَابِنَا أَنَّ الْقَائِلَ الْمُتَنَشِّرُ مِنْ عَيْرِ مُخَالَفَةِ لَوْ كَانَ تَابِعِيًّا، أَوْ غَيْرُهُ مِنْ
بَعْدِهِ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الصَّحَابِيِّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْأُوْجُهِ الْخَمْسَةِ.

وَحُكْيَيْ فِيهِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا، مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: حُكْمُهُ حُكْمُهُ [١].

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يَكُونُ حُجَّةٌ وَجْهًا وَاحِدًا.

قَالَ صَاحِبُ الشَّامِلِ: الصَّحِيحُ أَنَّهُ يَكُونُ إِجْمَاعًا، وَهَذَا الَّذِي صَحَّحَهُ هُوَ
الصَّحِيحُ، فَإِنَّ التَّابِعِيَّ كَالصَّحَابِيِّ فِي هَذَا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ انتَشَرَ، وَبَلَغَ الْبَاقِينَ، وَلَمْ
يُخَالِفُوهُ، فَكَانُوا مُجْمِعِينَ، وَإِجْمَاعُ التَّابِعِينَ كِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَنْتَشِرْ قَوْلُ
التَّابِعِيِّ، فَلَا خِلَافٌ أَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ [٢].

[١] يَعْنِي: حُكْمُهُ حُكْمُ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ.

[٢] قَوْلُهُ: «وَإِجْمَاعُ التَّابِعِينَ كِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ» يَقُولُ: هَلْ إِذَا قَالَ التَّابِعِيُّ،
أَوْ الصَّحَابِيُّ قَوْلًا وَانْتَشَرَ، هَلْ هَذَا إِجْمَاعٌ؟ سَبَقَ أَنْ قُلْنَا: إِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ لَيْسَ بِإِجْمَاعٍ؛
لأنَّه قد يُسْكَتُ عن ذلك، نظرًا لِتَرْدُدِ الْمَعَارِضِ، فَالصَّوَابُ أَنَّهُ لَيْسَ بِإِجْمَاعٍ.

كَذَا قَالَهُ صَاحِبُ الشَّامِلِ وَغَيْرُهُ، قَالُوا: وَلَا يَجِدُ فِيهِ الْقَوْلُ الْقَدِيمُ الَّذِي
فِي الصَّحَابِيِّ، لِأَنَّ الصَّحَابَةَ وَرَدَ فِيهِمُ الْحَدِيثَ.

وخلاصة القول الآن: هل قول الصحابي حجة أم لا؟ وإذا قلنا: إنه حجة، فهل هو إجماع أم لا؟

والصواب: أنه ليس بإجماع، ما لم نعلم أنهم أجمعوا.

وأما هل هو حجة؟ فقلنا: هذا على مراتب:

المরتبة الأولى: مرتبة أبي بكر وعمر؛ فقولهما حجة.

الثانية: قول الخلفاء الراشدين، فالصحيح أن قولهم حجة، لقوله عليه الصلاة والسلام:
«عَلَيْكُمْ بِسْتَنِي، وَسُنَّةُ الْخُلُفَاءِ الرَّاشِدِينَ»^(١).

الثالث: قول الفقهاء من الصحابة، فالاًظاهر أن قولهم حجة أيضا؛ لأنهم أقرب إلى الصواب من غيرهم.

والرابع: قول عامة الصحابة، فلا يظهر أنه حجة، وإن كان ظاهر كلام الإمام
أحمد رحمة الله أن قول الصحابي حجة بكل حال.

أما التابعي، فلا حجة في قوله، إلا ما كان إجماعا فقط.



(١) أخرجه أحمد برقم (١٦٦٩٢)، وأبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، والترمذى: كتاب
العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدعة، رقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه: في المقدمة،
باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهدىين، رقم (٤٢).



فصلٌ



قالَ الْعُلَمَاءُ: الْحَدِيثُ ثَلَاثَةُ أَفْسَامٍ: صَحِيفٌ، وَحَسَنٌ، وَضَعِيفٌ^[١].

قَالُوا: وَإِنَّمَا يَجُوزُ الْإِحْتِجَاجُ مِنَ الْحَدِيثِ فِي الْأَحْكَامِ بِالْحَدِيثِ الصَّحِيفِ، أَوِ الْحَسَنِ، فَأَمَّا الضَّعِيفُ، فَلَا يَجُوزُ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ فِي الْأَحْكَامِ وَالْعَقَائِدِ، وَتَجُوزُ رِوَايَتُهُ، وَالْعَمَلُ بِهِ فِي غَيْرِ الْأَحْكَامِ، كَالْقَصَصِ، وَفَضَائِلِ الْأَعْمَالِ، وَالترَّغِيبِ وَالترَّهِيبِ^[٢].

[١] قوله: «صَحِيفٌ، وَحَسَنٌ، وَضَعِيفٌ»، هذا بالاختصار، وأمّا بالبسط فهو خمسة أقسام: صحيح لذاته، وصحيح لغيره، وحسن لذاته، وحسن لغيره، وضعيف. هذا بالبسط، أما بالاختصار، فنعم.

▪ صحيح: وحيثند نقول: إما لذاته، أو لغيره.

▪ حسن: إما لذاته، أو لغيره.

▪ ضعيف.

[٢] قول النووي رحمة الله: «قالوا» ظاهراً كلامه أنه إجماع، وليس كذلك، فالحديث الضعيف الصواب أنه لا يُحتجّ به أبداً، لا يُحتجّ به لا في الأحكام، ولا في العقائد، ولا في القصص، ولا في الفضائل، ولا في الترغيب، ولا في الترهيب؛ لأنّه لو لم يكن منه إلا أنك ستقول: «قال رسول الله»، أو تقول: «قال عمر الذي روى عن رسول الله»، وعمر لم يُقله، ورسول الله لم يُقله.

وهذا أمر ليس بالهين؛ فالصواب أنه لا يجوز الجزم بالضعف منسوباً إلى من

نُسب إِلَيْهِ مُطْلَقاً، لَا فِي الْأَحْكَامِ؛ كَالْطَّهَارَةِ، وَالصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالصُّومِ، وَالْحَجَّ، وَبِرِ الْوَالِدِينِ.

وَلَا الْعَقَائِدُ؛ كَالإِيمَانِ بِاللهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرَسُولِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ.

وَلَا فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ، وَلَا فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ.

فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُذَكَّرَ الْمُضَعِيفُ مَجْزُومًا بِهِ إِلَى مَنْ نُسبَ إِلَيْهِ مُطْلَقاً؛ إِلَّا مَنْ أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ ضَعْفَهُ.

فَإِنْ ذُكِرَ الْمُضَعِيفُ فِي بَابِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ وَالْفَضَائِلِ مَنْسُوبًا إِلَى مَنْ نُسبَ إِلَيْهِ بِصِيغَةِ التَّمْرِيسِ: كَ(يُذَكَّر)، أَوْ مَا شَابَهُ ذَلِكَ؛ فَهَذَا جَائزٌ، لَكِنْ بِشُرُوطٍ ثَلَاثَةَ:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَلَّا يَكُونَ الْمُضَعِيفُ شَدِيدًا، فَإِنْ كَانَ الْمُضَعِيفُ شَدِيدًا، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ أَصْلَ الْعَمَلِ الْوَارِدِ فِيهِ ثَابِتًا، بَأْنَ يَكُونُ هَذَا الْمُضَعِيفُ وَرَدَ فِي التَّرْغِيبِ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ.

فَصَلَاةُ الْجَمَاعَةِ مَشْرُوعَيْتُهَا ثَابِتَةً، وَأَصْلُهَا صَحِيحٌ، وَهَذَا الْمُضَعِيفُ الَّذِي فِيهِ التَّرْغِيبُ وَالْفَضْلُ إِنْ صَحَّ، فَهَذَا هُوَ الْمَطْلُوبُ، وَإِنْ لَمْ يَصُحْ، فَفِيهِ تَنشِيطٌ عَلَى الْعَمَلِ الَّذِي أَمْرَ بِهِ.

فَالإِنْسَانُ غَانِمٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ؛ إِنْ صَحَّ الْمُضَعِيفُ، فَهُوَ غَانِمٌ لِهَذَا الْأَجْرِ الْمُعَيْنَ، وَإِنْ لَمْ يَصُحْ فَغَنِيَمَتُهُ النِّشَاطُ فِي هَذَا الْعَمَلِ الصَّالِحِ.

فَالصَّحِيحُ مَا اتَّصَلَ سَنَدُهُ بِنَقْلِ الْعَدْلِ الضَّابطِ عَنْ مِثْلِهِ مِنْ غَيْرِ شُذُوذٍ، وَلَا عِلَّةً، وَفِي الشَّاذِ خِلَافٌ^[١].

الشرط الثالث: **أَلَا يعتقد أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قاله**، وهذا الشرط يُلزمنا **أَلَا نقول بحديث ضعيف أمام العامة مطلقاً**؛ لأنَّ العami سُوفَ يعتقد أنَّ الرَّسول عليه الصَّلَاةُ والسلام قاله، حتى لو ذكرَه بصيغة التمريض، فلا يعرف العami تمريضاً، أو غير تمريض، إلا إذا ذكرْتَه، ثم قلتَ: هذا ضعيف، فحينئذ ذكرَه، وأعطيت العami ما يدفع به عن نفسه. وبناءً على ذلك، نعرف ما في الخطر من كتب الوعظ المملوءة بالأحاديث الضعيفة، ترغيباً للناس في الخير، أو ترهيباً لهم من الشر، كما زعموا، فنقول: الخير كُلُّ الخير فيما صحيٍ وكفى.

إذن الشروط على هذا القول ثلاثة:

الأول: أَلَا يكون الضعف شديداً.

والثاني: أَنْ يَكُونَ أصل العمل ثابتاً.

والثالث: أَلَا يُعتقد نسبته إلى من تُسبِّبُ إليه، إما إلى الرَّسول، أو إلى غيره. وهذا بعد أن تكون الصيغة صيغة تمريض.

[١] الشروط خمسة الآن:

الأول: ما اتصل سنته.

الثاني: بنقل عدلٍ.

الثالث: الضابط.

الرابع: من غير شذوذ.

الخامس: ولا علة.

ويجب أنْ يزداد بعد الكلمة (علة) كلمة (قادحة)، أي: ولا علة قادحة؛ لأنَّه أحياناً يكون في الحديث علَّة، لكن غير قادحة، مثل أنْ يروى مرَّة مرفوعاً، ومرة موقوفاً، فهذه علة، لكنها ليست قادحة.

قولنا: «ما اتَّصلَ سَنَدُه»، احترازاً مما لم يتصل سنته، فلو رَوَى مَنْ وُلدَ في سَنَة خمسِمئة عن مَنْ تُوفِيَ في سَنَة خمسِمئة وستين، فالحديث منقطع؛ لأنَّه روَى عن مَنْ لَمْ يَحْدُثْ لِقَاءَهُ، وهذا لا يُمْكِن، إِلَّا أَنْ يَكُونَ آيَةً مِنْ آياتِ اللهِ، مِثْلُ عِيسَى بْنُ مَرْيَم -عَلَيْهِمَا السَّلَامُ- حين تكلَّمَ فِي الْمَهْدِ، وصَاحِبُ جَرِيجٍ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

لو روَى مَنْ بِالْمَشْرِقِ عَنْ مَنْ بِالْمَغْرِبِ، وَلَمْ يَثْبِتْ لِقَيْهِمَا، فَهَلْ هُوَ مَتَّسِلٌ؟ على رأيِّ مُسْلِمٍ: لَهُ حُكْمُ الْمَتَّسِلِ، وَعَلَى رأيِّ البَخَارِيِّ: لَيْسَ مَتَّسِلًا، وَهُوَ الصَّحِيحُ بِلَا شَكٍ؛ لَأَنَّا نَجَمَ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ.

لو روَى عَنْ مَنْ لَقِيَهُ مَا لَمْ نَجِمْ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ، فَهُوَ مَتَّسِلٌ؛ لَأَنَّهُ لَقِيَهُ إِلَّا مَنْ عُرِفَ بِالتَّدْلِيسِ، فَلَيْسَ بِمَتَّسِلٍ، يَقُولُ: «سَمِعْتُ أَوْ حَدَّثْنِي».

فَالْمَرْتَبَةُ الْأُولَى: إِذَا روَى عَنْ مَنْ لَمْ يُدْرِكْهُ أَصْلًا فِي حَالٍ يُمْكِنُهُ السَّمَاعُ مِنْهُ، هَذَا مَنْقُطَعٌ.

مَنْ روَى عَنْ شَخْصٍ لَمْ يَثْبِتْ لِقَيْهُ إِيَاهُ، فَهَذَا عَلَى خَلَافِ، بَعْضِ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ: صَحِيحٌ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

مَنْ روَى عَنْ مَنْ لَقِيَهُ، وَلَمْ يَثْبِتْ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ: مَتَّسِلٌ مَا لَمْ يَكُنْ مُدَلِّسًا، فَلَيْسَ بِمَتَّسِلٍ، حَتَّى يُصَرِّحَ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ، أَوْ أَنَّهُ حَدَّثَهُ بِهِ.

مَنْ روَى مَا سَمِعَهُ عَنْ مَنْ سَمِعَهُ مِنْهُ: مَتَّسِلٌ.

العدل: احترازاً من ليسَ بعَدْل، كالفاشق؛ فإن الفاسق لا يجوز قبُول خبره بنص الكتاب العزيز: ﴿يَتَأَبَّلُهَا الَّذِينَ ءامَنُوا إِنْ جَاءَ كُفَّارٌ فَاسِقٌ بِنَيْنَا فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا فَوْمًا بِمَهْلَةٍ﴾ [الحجـرات: ٦].

وبناءً على ذلك يخرج الصحابة، لأنهم كلهم عدول، ولا يحتاج أن نبحث عن عدالتهم؛ شهد الله لهم بذلك.

من روى عن مجاهول قال: حدثني رجل، صحيح أو غير صحيح؟
غير صحيح، إلا الصحابة، ولهذا إذا قيل: «رجلٌ صاحب النبي»، أو عن من
صاحب النبي، فهو متصل.

من روى عن صاحب بدعة، لكنه عدل إلا في بدعته، فإن روى ما يقوّي
بدعّته، فإنه مردود؛ لأنه غير موثوق بذلك، وإن روى ما لا يقوّي بدعّته، فهو
مقبول.

وعليه فإذا روت الخوارج أحاديث فيها التخليد في النار لأهل المعاصي مردود؟
لأنه يقوّي بدعّهم.

وإذا روت الرافضة حديثاً في فضائل آل البيت، أو في القذح في أبي بكر وعمر،
فهو مردود؛ لأنه يقوّي بدعّهم.

أما إذا كانت البدعة مُكَفَّرَةً، فإنها لا تُقبل بكل حالٍ.

«الضَّابطُ»، ضَدَهَ مَنْ لَيْسَ بضابط، والضابط: هو الذي يروي ما سَمِعَه على
ما سَمِعَه، أي إنه ضابط في التلقى، وضابط في الأداء، أي: ضابط في التحمل
والاداء.

فإن كان هذا الرواية معروفةً بعدم الضبط عند التحمل، تكون الشيخ يقرأ الأحاديث، ويسندها (حدثني فلان، وفلان، وفلان) إلى الرسول عليه الصلاة والسلام، وهذا التلميذ غير ضابط؛ لأنَّه يُنْعَسُ، فهذا لا يوثق بخبره، إذ إنَّ الناعس قد يسمع شيئاً على غير وجه الحقيقة.

كذلك أيضاً لو كان الشيخ يُحدِّث، وهذا التلميذ يُكلِّم زميلاً مرة، ويأخذ الكتاب مرة، ويضعه في الأرض مرة، وينظر للسقف مرة، وينظر للجدار الأيمن مرة، وللجدار الأيسر مرة، فهو غير ضابط.

هو عند التحمل ضابطٌ يُلقي باله، وصَاحِ صحوةً جَيِّدة، لكنه كثير النسيان، هل يكون حديثه صحيحًا؟ لا، ليس صحيحًا.

إذا طرأ عليه اختلاف الحفظ، وهو المختلط عند العلماء، فهل يُقبل حديثه أم لا؟ يعني إذا عُرِف هذا الرجل أنه من اخْتَلَطَ في آخر عمره، يعني كان حافظاً مُتقناً في أول أمره، ثم طرأ عليه سوء الحفظ؛ فحديث هذا يسمى (المختلط) فهل يُقبل أم لا؟

نقول فيه تفصيل: ما حدث به قبل اخْتَلَاطِه يُقبل، ويُعلَمُ هذا بتلاميذه، إذا قيل: هؤلاء التلاميذ لم يرُووا عن المختلط بعد اخْتَلَاطِه؛ صار حديثه مقبولاً، وإن علِمنَا أنه بعد الاتصال، بِحِيثُ تعلم أنَّ هذا التلميذ الذي روَى عنه لم يرُو عنه إلا بَعْدَ اخْتَلَاطِه، وتَغَيَّرَ فِكْرِه، فحديثه غير مقبول، وإن شكنا، فحديثه مُتَوَفَّ فِيهِ، لا يُقبل، ولا يُرد.

أما قوله: (عَنْ مِثْلِه)، فهذا واضح أنه لا بدَّ أنْ يتسلسل السند إلى آخره، يتصنف نَقلَتْه بالعدالة والضبط.

.....
 «مِنْ غَيْرِ شُدُودٍ» يَعْنِي أَلَا يَكُونُ الرَّاوِي قَدْ خَالَفَ مَنْ هُوَ أَرجُحُ مِنْهُ فِي الثَّقَةِ، أَوْ فِي الْعَدْدِ؛ لَأَنَّهُ مِنْ (شَذَّ يَشَذُّ) إِذَا خَالَفَ غَيْرَهُ، فَإِذَا رَوَى الرَّاوِي حَدِيثًا خَالَفَ غَيْرَهُ فِيهِ، مَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ، أَوْ أَكْثَرُ عَدْدًا، فَحَدِيثُه شَاذٌ، فَيَكُونُ مَرْدُودًا.

وَهُلْ يُشْتَرِطُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْمُخَالَفَةُ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ، أَوْ وَلَوْ كَانَ فِي أَحَادِيثَ أُخْرَى؟ نَقُولُ: لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ، أَوْ فِي أَحَادِيثَ أُخْرَى.

مَثَالٌ فِي الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ: أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا أَخْرَجَ فِي صِفَةِ وَضُوءِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحَ وَالسَّلَامَ «أَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءِ غَيْرِ فَضْلِ يَدِيهِ»^(١). وَأَخْرَجَ أَصْحَابُ السَّنْنِ «أَنَّهُ مَسَحَ أُذْنِيْهِ بِمَاءِ غَيْرِ فَضْلِ رَأْسِهِ»^(٢).

فَهُنَا الْقَصَّةُ وَاحِدَةُ، وَالْحَدِيثُ وَاحِدٌ، فَالشَّاذُ لَيْسَ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، بَلْ الرَّوَايَةُ الْأُخْرَى؛ لَأَنَّهَا أَضَعُفُ، وَهَذَا كَانَ القَوْلُ الرَّاجِحُ أَنَّ التَّوْضِيَّ لَا يَأْخُذُ مَاءً جَدِيدًا لِأَذْنِيهِ، بَلْ يَمْسِحُ أَذْنِيهِ بِفَضْلِ رَأْسِهِ.

وَمَثَالٌ مَا كَانَ فِي أَحَادِيثَ مُتَعَدِّدَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرِضَ عَلَيْكُمْ»^(٣)، وَهَذَا حَدِيثٌ أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السَّنْنِ، وَثَبَّتَ عَنْهُ عَلَيْهِ الْأَئْمَةُ أَنَّهُ قَالَ لِإِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَكَانَتْ قَدْ صَامَتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: «أَصُمْتِ أَمْسِ؟

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ فِي وَضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ، رَقْمٌ (٢٣٦).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِرَقْمِ (١٦٠٥)، وَأَبُو دَاوُدٍ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ صِفَةِ وَضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ، رَقْمٌ (١٢٠)، وَالْتَّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ يَأْخُذُ لِرَأْسِهِ مَاءً جَدِيدًا.

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِرَقْمِ (١٧٢٣٣)، وَأَبُو دَاوُدٍ: كِتَابُ الصُّومِ، بَابُ النَّهِيِّ أَنْ يَنْخُصُ يَوْمَ السَّبْتِ بِصُومِ، رَقْمٌ (٢٤٢١)، وَالْتَّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الصُّومِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي صُومِ يَوْمِ السَّبْتِ، رَقْمٌ (٧٤٤)، وَابْنُ مَاجَهٍ: كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي صِيَامِ يَوْمِ السَّبْتِ، رَقْمٌ (١٧٢٦).

قالت: لا، قال: «أَتَصُومُ مِنْ عَدًّا؟» قالت: لا. قال: «فَأَفْطِرِي»^(١).

فقوله: «أَتَصُومُ مِنْ عَدًّا؟» يدلّ على جواز صوم يوم السبت، وهو أصح من الأول، ولهذا حكم بعض العلماء على هذا بالشذوذ.

و كذلك أيضاً حديث أصحاب السنن: «إِذَا اتَّصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا»^(٢)، فإن ظاهره النهي عن صوم شعبان من بعد نصفه، قال الإمام أحمد رحمة الله عليه: إنه شاذ، واستدل لشذوذه بقول النبي عليه السلام: «لَا يَتَقدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمٍ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلَيَصُمُّ ذَلِكَ الْيَوْمَ»^(٣)، فإن هذا يدل على جواز الصيام بعد النصف؛ فحكم بشذوذه مع أنه في حديث آخر.

إذن الشذوذ مخالفة الثقات، الأوثق والأرجح، إما عدداً، وإما حفظاً وأداءً، وكذلك عدالة.

«وَلَا عِلَّةٌ»: هذه هي العلة، علة للمبتدئ في علم الحديث.

العلة: هي وصف يقدح في الحديث، لكن لا يطلع عليه، إلا الجهابذة من العلماء، وهذا تجد العلماء يمرون عليك حديث ظاهره الاتصال، ظاهره الصحة، فإذا به يعلل، يذكر علة غير ظاهرة، لا تبدو للناظر، لكنها قادحة؛ أما العلة غير القادحة، فإنها لا تضر، حتى لو اختلف الرواة، فإنها لا تضر.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة، رقم (١٩٨٦).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب في كراهة ذلك، رقم (٢٣٣٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم (١٩١٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب لا تقوموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم (١٠٨٢).

مثال ذلك: اختلف العلماء رحمة الله في ثمن القلادة التي اشتراها فضالة بن عبيد، في حديث فضالة^(١) بن عبيد، أنه اشتري قلادة باثني عشر ديناراً، ففصلها، فوجد فيها أكثر.

اختلف الرواة: هل الثمن اثنا عشر ديناراً، أو أقل، أو أكثر؟ هذه علة لا شك، لكنها علة غير قادحة؛ إذ إن المهم مضمون القصة، وكذلك اختلاف الرواة في ثمن جمل جابر.

فما قصة ثمن جمل جابر؟

كان مع جابر جمل أعيما -أي تعب-، فكان في آخر القوم، فأراد أن يسسه -أي يتركه-، لأنه ما فيه فائدة، فلحقه النبي عليه الصلاة والسلام، ورأى ما في جمله من التعب والإعياء، فدعا له وضربه، فسار الجمل سيراً عجيباً لم يسر مثله قطُّ، حتى كان في أول القوم، وكان لولا أنه يردد لذهب، وترك الناس، فقال له النبي عليه الصلاة والسلام: « يعنيه بأوقيه ». قال: لا. قال: « يعنيه ». قال: لا، فلما رأى أن النبي عليه الصلاة والسلام مؤكداً باعه عليه، ولكتنه اشترط أن يحمله إلى المدينة، فأعطاه النبي عليه الشرط، وفي النهاية قال: « خذ جملك ودرهمك، فهو لك »^(٢).

على كل حال، اختلف الرواة في ثمنه، فهذا لا يضر؛ لأن الأصل هو مضمون القضية، وهو لهم.

فصارت العلة علتين: علة قادحة، وعلة غير قادحة.

(١) أخرجه مسلم: كتاب المسافة، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب، رقم (١٥٩١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى، رقم

(٢٧١٨)، ومسلم: كتاب المسافة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، رقم (٧١٥).

وَمِنَ الْعِلَلِ الَّتِي اخْتَلَفَ فِيهَا الْعُلَمَاءُ: هَلْ تَقْدِحُ أَمْ لَا؟ إِذَا رُوِيَ الْحَدِيثُ مَرْفُوعًا، وَرُوِيَ مَوْقُوفًا، فَأَيُّهَا الْحُجَّةُ؟ الْمَرْفُوعُ، أَوَ الْمَوْقُوفُ قَوْلُ الصَّحَابِيِّ.

فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ إِذَا رُوِيَ الرَّاوِيُّ الْحَدِيثَ مَرْفُوعًا مَوْقُوفًا، وَمَرْفُوعًا مَوْقُوفًا، فَهَلْ هَذِهِ عَلَةٌ؟ الصَّحِيحُ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِعَلَةٍ، وَأَنَّ الْوَقْفَ لَا يُعَارِضُ الرَّفْعَ؛ لِأَنَّ رَاوِيَ الْوَقْفِ أَحِيَّاً يُسَنِّدُهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَحِيَّاً يُحَكِّمُ بِهِ بِدُونِ نِسْبَتِهِ إِلَى النَّبِيِّ، لِعِلْمِهِ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ.

وَهَذَا إِنَّ رِوَايَةَ الْحَدِيثِ مَوْقُوفًا أَحِيَّاً قَدْ تَرَيَدَهُ قُوَّةً، وَأَنَّ رَاوِيَهُ مَقْتَنِعٌ بِهِ، وَهَذَا تَسْبِيْهٌ لِنَفْسِهِ.

«أَنْ يَكُونَ أَصْلُهُ ثَابِتًا»، مثَلُ أَنْ يَأْتِي أَحَادِيثٌ ضَعِيفَةٌ فِي فَضَائِلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، نَقُولُ: لَا بَأْسَ أَنْ تَذَكِّرُهَا، لَكِنَّ، هَلْ نَقُولُ: «قَالَ النَّبِيُّ، أَوْ يُذَكَّرُ عَنِ النَّبِيِّ»؟ الْثَّانِي، قَالَ شِيْخُ الْإِسْلَامِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ (١) مَوْجِهًا ذَلِكَ: لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ هَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفًا صَحِيحًا، فَهَذَا هُوَ الْمَطْلُوبُ، وَيَحْصُلُ التَّوَابُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَحِيحًا صَارَ فِيهِ فَائِدَةٌ، وَهِيَ تَنْشِيطُ الْعَالَمِ عَلَى هَذَا الْعَالَمِ، أَوْ تَخْوِيفُهُ مِنْهُ فِي جَانِبِ الْوَعِيدِ.

وَقَدْ مَرَّ بِنَا أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ قَوْمٍ يَفْهَمُونَ الْفَرْقَ بَيْنَ صِيغَةِ التَّمْرِيسِ وَغَيْرِهَا؛ احْتِرَازًا مَا إِذَا كَانَ عِنْدَ الْعَوَامِ، لِأَنَّ الْعَوَامَ لَا يَفْرَقُونَ بَيْنَ (يُذَكَّر)، وَبَيْنَ (قَالَ)، فَحِينَئِذٍ إِذَا قُلْنَا: «يُذَكَّر» عِنْدَ الْعَامِيِّ، سَوْفَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِلْءِ شَفْتِيهِ، لِأَنَّ الْعَامِيَّ عَنْهُ أَنَّ مَا قِيلَ فِي الْمَحْرَابِ فَهُوَ صَوَابٌ، فَلَا بُدَّ مِنِ التَّنبِهِ لِمَثَلِ هَذَا، لَكِنَّنَا نَقُولُ: هَذِهِ الشَّرْوَطُ عِنْدَ قَوْمٍ يُمَيِّزُونَ.

(١) تَفْصِيلُ الْمَسَأَةِ فِي الْمَتَخَبِ مِنْ كِتَابِ شِيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَمِيمَةَ (ص: ٢٥٠).

مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَالْمُحَقِّقِينَ أَنَّهُ رِوَايَةُ الْقُرْبَةِ مَا يُخَالِفُ الثَّقَاتِ، وَمَذْهَبُ جَمَاعَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ - وَقَوْلَهُ: إِنَّهُ مَذْهَبُ أَكْثَرِهِمْ - أَنَّهُ رِوَايَةُ الثَّقَةِ مَا لَمْ يَرِوِهِ الثَّقَاتُ، وَهَذَا ضَعِيفٌ^[١].

[١] الفرق بين القولين ظاهر، الأول يقول: لا بد في الشذوذ من أن يكون الراوي مخالفًا للثقة؛ فلا بد فيه من المخالفة، والثاني يقول: إذا روى ما لم يروه غيره فهو شاذ.

وهذا فيه نظر، كما قال المصنف رحمة الله: إنه ضعيف. اللهم إلا إذا كان في الأذكار والأدعية التي يتحرى فيها اللفظ النبوي، فهذا قد يكون له وجه، مثل زيادة بعضهم في التشهد: «أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

«وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ» هذه زائدة، هل تختلف، أو لا تختلف؟ زيادة لا تختلف، لكن نظرا إلى أن التشهد من الأذكار المتبع بلفظها، يمكن أن نقول: إن هذا شاذ؛ لأن الأذكار التي يتبعد بلفظها لا بد أن يحرص الرواة عليها، وينقلوها كما جاءت. إذن، فالقول الصحيح الذي عليه الجمورو أن الشاذ: ما رواه الثقة مخالفًا لمن هو أرجح منه، حفظاً، أو عدالة، أو عدداً.

وقيل: أن يروي الثقة ما لم يرِوه الثقات، وهذا القول ضعيف، إلا في الأذكار التي يتحرى المحافظة على لفظها، فيمكن أن يقال: إنه شاذ.

من ذلك أيضاً ما جاء في دعاء إجابة المؤذن: «اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ آتِيْ مُحَمَّداً الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَاماً حَمُودَاً الَّذِي وَعَدْتَهُ»^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الدعاء عند النداء، رقم (٦١٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب منه آخر، رقم (٢١١).

أكثر الرواية على هذا، وبعضهم زاد: «إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ»^(١)، فَهَلْ هذه الكلمة شاذةً أم لا؟

قال أكثر المحدثين: إنها شاذة، بناءً على ما قلت لكم من أنه من الأذكار المتباعدة بها.

وقال بعضهم: إنها ليست بشاذة، استناداً إلى أنَّ هذا من أوصاف دعاء المؤمنين الذين قالوا: «رَبَّنَا وَإِنَّا عَلَى رُسُلِكَ وَلَا نُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ» [آل عمران: ١٩٤]، قالوا: وهذا ثناء على الله عَزَّوجَلَّ، قد ورد مثله في دعاء أولى الآلاب، فلا يكون شاذًا، وبناء على هذا، صَحَّحَ هذه الزيادة شيخنا عبد العزيز بن باز، وقال: إنها صحيحة.

فعلم المصطلح علم يظنه الإنسان شديداً وصعباً، وليس كذلك، بل هو سهل.

وهذا أمر لم يذكره المؤلف، لكن لو أنا ذكرناه إشارة، بذُونَ تطويل عبارة، وهو أننا نسمع أحياناً من يقول: هذا الحديث منكر. يقولون: إنَّ المُنْكَرَ ما رواه الضعيف مخالف للثقات.

والفرق بينه وبين الشاذ: هو أنَّ الشاذ: ما رواه الثقة، أما ما رواه الضعيف مخالف للثقات؛ فهذا يُسمُّونه منكرًا.

وعلى كل حال، هذا ليس بمحبوب؛ لأن راويه ضعيف.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤١٠/١).

وَأَمَّا الْعِلَّةُ: فَمَعْنَى خَفِيٌّ فِي الْحَدِيثِ قَادِحٌ فِيهِ، ظَاهِرُهُ السَّلَامَةُ مِنْهُ، إِنَّمَا يُعْرَفُهُ الْحَذَّاقُ الْمُتَقْنُونَ الْغَوَاصُونَ عَلَى الدَّقَائِقِ^[١].

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْحَسَنُ فَقِسْمَاهُ:

أَحَدُهُمَا: مَا لَا يَحْلُو إِسْنَادُهُ مِنْ مَسْتُورٍ لَمْ يَتَحَقَّقْ أَهْلِيَّتُهُ، وَلَيْسَ مُغَافَلًا كَثِيرًا الْخَطَا، وَلَا ظَاهِرٌ مِنْهُ سَبَبٌ مُفَسِّقٌ، وَيَكُونُ مَتْنُ الْحَدِيثِ مَعْرُوفًا بِرِوَايَةِ مِثْلِهِ، أَوْ نَحْوِهِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ.

وَالْقِسْمُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ رَاوِيهٌ مَشْهُورًا بِالصَّدْقِ وَالْأَمَانَةِ، إِلَّا أَنَّهُ يُقْصَرُ فِي الْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ عَنْ رِجَالِ الصَّحِيحِ بَعْضَ الْقُصُورِ.

وَأَمَّا الْضَّعِيفُ، فَمَا لَيْسَ صِفَةً الصَّحِيحِ، وَلَا صِفَةً الْحَسَنِ^[٢].

[١] صَحِيحٌ، وَهَذَا قَالَ ابْنُ حِجْرٍ رَحْمَةُ اللَّهِ: «إِنَّهُ مِنْ أَصْعَبِ عِلْمِ الْحَدِيثِ»؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى دَقَّةٍ فِي الْفَهْمِ وَالتَّبْيَعِ، وَمَعْرِفَةِ التَّارِيخِ، وَمَعْرِفَةِ طَولِ الصَّحَّةِ مَعَ الشَّيْخِ، وَمَا إِلَى ذَلِكَ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يَخْتَلِفُ بِهَا الْحَدِيثُ، فَهُوَ يَحْتَاجُ إِلَى جَهْبَذٍ مِنَ الْجَهَابِذَةِ، يَعْرِفُ الْحَدِيثَ تَامًا.

[٢] هَذَا التَّقْسِيمُ لِلْحَسَنِ خَلَفُ الْمَشْهُورِ عِنْدَ الْمُتَأْخِرِينَ، الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمُتَأْخِرِينَ أَنَّ الْحَسَنَ هُوَ الصَّحِيحُ، إِلَّا أَنَّهُ بَدَلًا مِنْ أَنْ يُقَالُ: تَامُ الضَّبْطِ يُقَالُ: خَفِيفُ الضَّبْطِ، فَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّحِيحِ هُوَ هَذِهِ النِّقْطَةُ.

الصَّحِيحُ يَكُونُ رَاوِيهٌ تَامٌ لِلضَّبْطِ، يَعْنِي يَقْلُلُ خَطْؤَهُ، وَالْحَسَنُ يَكُونُ رَاوِيهٌ خَفِيفُ الضَّبْطِ، بِمَعْنَى أَنَّ خَطَأَهُ أَكْثَرُ مِنْ صَوَابِهِ، أَوْ مُتَسَاوِيَانِ؛ هَذَا هُوَ الْفَرْقُ. وَعَلَى كُلِّ حَالٍ، أَيْضًا يَحْتَاجُ هَذَا إِمَامًا إِلَى التَّقْلِيدِ، كَمَا هُوَ شَأنُ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ

.....
 المصطلح، يُقلّدُ الْعُلَمَاءِ، كابن حَجَرِ رَحْمَةُ اللَّهِ وابن رجب، وشِيخُ الْإِسْلَامِ ابن تِيمِيَّةَ، وابن القيم؛ كل هؤلاء مِنْ حُفَاظِ الْحَدِيثِ، ومن يُرْجَعُ إِلَيْهِمْ فِي الْحَدِيثِ.

وكان شِيخُ الْإِسْلَامِ رَحْمَةُ اللَّهِ إِذَا بَحَثَ فِي الْحَدِيثِ أَتَى بِالْعَجَبِ الْعُجَابِ، وَيَعْلَمُ عَقْلِيَّةً مَعْقُولَةً يَتَبَيَّنُ بِهَا دَرْجَةُ الْحَدِيثِ، حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ: «كُلُّ حَدِيثٍ لَا يَعْرَفُه شِيخُ الْإِسْلَامِ ابن تِيمِيَّةَ فَلَيْسَ بِحَدِيثٍ»؛ لِأَنَّهُ رَحْمَةُ اللَّهِ وَاسِعُ الْاَطْلَاعِ، وَإِنْ كَانَ هُوَ لَا يُعَدُّ مِنْ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ الَّذِينَ يَعْتَنُونَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ يَعْتَنِي بِهَا هُوَ أَشَدُّ؛ مِنْ فِقَهِ الْأَحَادِيثِ، وَحِمَايَةِ الشَّرِيعَةِ مِنَ الشَّرِكَ، وَالْمَنْطَقِ، وَالْفَلَاسِفَةِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.



فصل

إذا قال الصحابي: أَمْرَنَا بِكَذَا، أَوْ نَهَيْنَا عَنْ كَذَا، أَوْ مِنَ السُّنْنَةِ كَذَا، أَوْ مَضَتِ السُّنْنَةِ بِكَذَا، أَوِ السُّنْنَةِ بِكَذَا، وَنَحْنُو ذَلِكَ، فَكُلُّهُ مَرْفُوعٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَذْهَبِنَا الصَّحِيحِ الْمَشْهُورِ وَمَذْهَبِ الْجَمَاهِيرِ [١].

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: «فَكُلُّهُ مَرْفُوعٌ»، لكن هل هو مرفوع صريحاً؟ لا، لَيْسَ صريحاً؛ لأنَّه قال: مِنَ السُّنْنَةِ، أَمْرَنَا بِكَذَا، نَهَيْنَا عَنْ كَذَا.

فهذا لَيْسَ مرفوعاً صريحاً، إذ إنَّ الصحابي لم يصرح بإضافته للرسول ﷺ، لكنه يُسمى عندهم مرفوعاً حُكْمًا؛ يعني له حُكم الرفع.

ولهذا لا تقول (مثلاً) إذا قال: «أَمْرَنَا بِكَذَا» لا يُمكن أن تقول: «أمر الرَّسُول بِكَذَا»، صار صريحاً، يعني مثلاً أنت سمعت الصحابي يقول: أَمْرَنَا بِكَذَا، لا يجوز أن تقول: «أمر الرَّسُول بِكَذَا»؛ لأنَّك لو قلت: أمر بِكَذَا؛ صار صريحاً، والصحابي يقول: «أَمْرَنَا»، فهو مرفوع حُكْمًا، بمعنى أنه يثبت له حُكم الرفع.

إذا قال قائلٌ: لا يجوز أن يغلوط الصحابي، ويظنه أنَّ هذا التركيب أمر، وهو لَيْسَ بأمر؟ قُلْنَا: هذا عقلاً جائز، لكن باعتبار حال الصحابي لا يُمكن أن يجوز هذا؛ إذ إنَّ الصحابي لا يُمكن أن يقول: «أَمْرَنَا بِكَذَا»، وهو لم يُرد بصيغة الأمر، أو بصيغة ما يدلُّ على الأمر كالترغيب فيه؛ لأنَ الترغيب في الشيء بمنزلة الأمر به.

وعلى كُلِّ حالٍ، الذي عليه الجمهور، أنَّ قول الصحابي: «أَمْرَنَا، أوْ نَهَيْنَا، أوْ مِنَ السُّنْنَةِ»، فهو كله مِن المرفوع حُكْمًا.

مثال ذلك: حديث سهل بن سعد: «أَمِيرُ النَّاسُ أَنْ يَضْعَفَ الرَّجُلُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ»^(١)، لم يقل: «أمرهم الرَّسُول»، بل قال: «أَمِيرُ النَّاسُ»، لكن القائل صحابي، فيكون له حُكم الرفع.

وقالت أُمُّ عَطِيَّةَ: «نَهَيْنَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا»^(٢)، وأُمُّ عَطِيَّةَ مِن الصالحيات، فيكون قوله: «نَهَيْنَا» له حُكم الرفع.

و«مِنَ السُّنَّةِ كَذَا»، كما في قول أنس رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «السُّنَّةُ إِذَا تَرَوَّجَ الْبِكْرُ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَرَوَّجَ الشَّيْبُ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا»^(٣).

و«مَضَتِ السُّنَّةُ» كما في حديث: «مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ فِي كُلِّ ثَلَاثَةِ إِمَامًا، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ جُمُوعَةً»^(٤). وإن كان هذا ضعيفاً، لكن التمثيل لا بأس به.

فَإِنْ قِيلَ: ما الفرق بين الحديث الضعيف والموضوع؟

فالجواب: الفرق بين الحديث الضعيف وال موضوع؛ أنَّ الضعف فيه احتمال أنَّ الرَّسُولَ قالَهُ، أو فيه احتمال أنَّ الرَّسُولَ فعلَهُ، إِذَا كَانَ فِعْلًا، لَكِنْ لَا يُجُوزُ أَنْ تَجْزِمَ بِأَنَّهُ قَالَهُ، أَوْ فَعَلَهُ؛ لَأَنَّنَا إِذَا قُلْنَا: قَالَ الرَّسُولُ، فَقَدْ شَهَدْنَا عَلَى الرَّسُولِ بِمَا لَا نَعْلَمُ، وَالشَّهَادَةُ بِمَا لَا يَعْلَمُ إِلَّا حَرَامٌ، ﴿وَلَا تَنْقُضْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإِسْرَاءِ: ٣٦].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وضع اليمني على اليسرى في الصلاة، رقم (٧٤٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب اتباع النساء الجنائز، رقم (١٢٧٨). ومسلم كتاب الجنائز، باب نهي النساء عن اتباع الجنائز، رقم (٩٣٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب إذا تزوج البار على الثيب، رقم (٤٩١٥)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب قدر ما تستحق البار على الثيب من إقامة الزوج، رقم (١٤٦١).

(٤) أخرجه الدارقطني (٢/٣٠٦، رقم ١٥٧٩)، والبيهقي (٣/٢٥٢، رقم ٥٦٠٧).

وَلَا فَرْقَ يَبْيَنُ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ بَعْدَهُ، صَرَحَ بِهِ
الغَزَالِيُّ وَآخَرُونَ. وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرِ الإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا: لَهُ حُكْمُ
الْمَوْقُوفِ عَلَى الصَّحَابِيِّ[١].

وَأَمَّا إِذَا قَالَ التَّابِعِيُّ: مِنَ السُّنَّةِ كَذَا، فَفِيهِ وَجْهًا نَحْنَ حَكَاهُمَا الْقَاضِيُّ أَبُو الطَّيْبِ
الْطَّيْرِيُّ، الصَّحِيحُ مِنْهُمَا وَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى بَعْضِ الصَّحَابَةِ.

لَكِنَّ الْحَدِيثَ الْمُوْضُوعَ لَيْسَ فِيهِ احْتِمَالٌ إِطْلَاقًا أَنَّ الرَّسُولَ قَالَهُ، فَهَذَا هُوَ الْفَرْقُ.

وَنظِيرُ ذَلِكَ: رَجُلٌ ادْعَى عَلَى شَخْصٍ مِئَةَ رِيَالٍ، وَهُوَ أَمْرٌ مُمْكِنٌ، هَلْ يُحْكَمُ عَلَيْهِ
بِلَا بَيْنَةٍ؟ لَا.

أَوْ رَجُلٌ ادْعَى عَلَى شَخْصٍ أَنَّهُ سَرَقَ مِنْهُ مِئَةَ رِيَالٍ مِنْذِ عَشْرِينَ سَنَةً، وَهَذَا الْمُدْعَى
عَلَيْهِ لَهُ خَمْسَ عَشَرَةَ سَنَةً؟ هَذَا مَا يُسْمَعُ أَبَدًا، فَالْقَاضِيُّ يَرْفَضُ الْجَلْسَةَ هَذِهَ الدُّعَوَى
إِطْلَاقًا، فَيَبْيَنُهُمَا فَرْقٌ.

فَإِنْ قِيلَ: مَا سبب عدول الصَّحَابِيِّ عَنْ قَوْلِهِ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»، إِلَى قَوْلِهِ:
«أَمْرَنَا»، أَوْ «كَانَتِ السُّنَّةُ كَذَا»؟

لَا نَدْرِي مَا السَّبَبُ، رُبَّمَا يَكُونُ هَنَاكَ قَرَائِنُ تُدْلِلُ عَلَى أَنَّهُ عَدَلَ عَنْ ذَلِكَ إِلَى كَذَا.

[١] هَذَا الْقَوْلُ فِيهِ نَظَرٌ؛ لَأَنَّ الصَّحَابِيَّ يَقُولُ: «أَمْرَنَا»، وَلَمْ يُنْسِبْ الْقَوْلَ إِلَى
نَفْسِهِ، يَعْنِي لَمْ يَقُلْ: «قَوْلُوا كَذَا، أَوْ افْعَلُوا كَذَا»، فَكِيفَ يَقُولُ: إِنَّهُ لَهُ حُكْمُ الْمَوْقُوفِ
عَلَى الصَّحَابِيِّ؟! فَهَذَا الْقَوْلُ ضَعِيفٌ، لَكِنَّ يَتَفَرَّعُ عَلَيْهِ أَنَّا إِذَا قُلْنَا: إِنَّهُ لَهُ حُكْمُ
الْوَقْفِ؛ أَنَّهُ إِنْ كَانَ مَا لِلرَّأْيِ فِيهِ بَحَالٍ، فَهُوَ رَأْيٌ مَحْضٌ لِلصَّحَابِيِّ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلرَّأْيِ
فِيهِ بَحَالٍ، فَهُوَ فِي حُكْمِ الرَّفْعِ.

والثاني: أَنَّهُ مَرْفُوعٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَكِنَّهُ مَرْفُوعٌ مُرْسَلٌ [١].
 وإذا قال التَّابِعِيُّ: أَمْرَنَا بِكَذَا، قَالَ الغَزَالِيُّ: يَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ
 أَوْ أَمْرَ كُلِّ الْأُمَّةِ، فَيَكُونُ حُجَّةً، وَيَحْتَمِلُ أَمْرَ بَعْضِ الصَّحَابَةِ، لَكِنْ لَا يَلِيقُ
 بِالْعَالَمِ أَنْ يُطْلِقَ ذَلِكَ إِلَّا وَهُوَ يُرِيدُ مَنْ تَحِبُّ طَاعَتُهُ.
 فَهَذَا كَلَامُ الغَزَالِيِّ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى خِلَافٍ فِي أَنَّهُ مَوْقُوفٌ، أَوْ مَرْفُوعٌ
 مُرْسَلٌ [٢].

أَمَّا إِذَا قَالَ الصَّحَابِيُّ: كُنَّا نَفْعَلُ كَذَا، أَوْ نَقُولُ كَذَا، أَوْ كَانُوا يَقُولُونَ كَذَا،
 وَيَفْعَلُونَ كَذَا، أَوْ لَا يَرَوْنَ بَأْسًا بِكَذَا، أَوْ كَانَ يُقَالُ، أَوْ يُفْعَلُ كَذَا، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ:
 هَلْ يَكُونُ مَرْفُوعًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْ لَا؟.....

[١] الثاني منها أَظْهَرُ، يَعْنِي إِذَا قال التَّابِعِيُّ: «مِنَ السُّنَّةِ كَذَا»، فَإِنَّهُ يَكُونُ
 مَرْفُوعًا، لَكِنْهُ مَنْقُطَعٌ، مَا الَّذِي حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرَّسُولِ؟

الصَّحَابِيُّ مَثَلًا؛ لِأَنَّ التَّابِعِيَّ لَمْ يُدْرِكِ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالْإِسْلَامُ، وَقَدْ يَقُولُ قَائِلُ
 بِالْفَرْقِ بَيْنَ أَنْ يَقُولَ: «مِنَ السُّنَّةِ كَذَا»، فَيُضِيفُهَا إِلَى سُنْنَةِ الْخُلُفَاءِ الرَّاشِدِينَ، مَثَلًا مَنْ
 يَقُولُ: «مِنَ السُّنَّةِ» وَهُوَ فِي عَهْدِ عُمَرَ، فَيَكُونُ الْمُرْادُ مِنَ السُّنَّةِ الَّتِي سَنَّهَا عُمَرُ، فَيَكُونُ
 مَوْقُوفًا، وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ قَالَهُ فِي غَيْرِ عَهْدِ الْخُلُفَاءِ، فَيَكُونُ هَذَا لِهِ حُكْمُ الرُّفْعِ، لَكِنْهُ
 مُرْسَلٌ مَنْقُطَعٌ، لَكِنَ الظَّاهِرُ الثَّانِي - أَعْنِي الْقَوْلُ الثَّانِي - الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُؤْلِفُ، وَهُوَ أَنَّهُ
 مَرْفُوعٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنَّهُ مَرْفُوعٌ مُرْسَلٌ.

[٢] لَكِنْهُ يُشَيرُ إِلَى التَّفَصِيلِ الَّذِي ذَكَرْنَا؛ أَنَّهُ إِذَا كَانَ يُرِيدُ سَنَةَ أَحَدِ الْخُلُفَاءِ
 الرَّاشِدِينَ، أَوْ لَا يُرِيدُ سَنَةَ الْخَلِيفَةِ. وَلَكِنْ عَلَى كُلِّ حَالٍ الصَّوَابُ أَنَّهُ لِهِ حُكْمُ الرُّفْعِ،
 إِلَّا أَنَّهُ مَنْقُطَعٌ.

فَقَالَ الْمُصَنِّفُ فِي الْلُّمْعِ: إِنْ كَانَ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَخْفَى فِي الْعَادَةِ كَانَ كَمَا لَوْرَاهُ النَّبِيُّ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} وَلَمْ يُنْكِرْهُ فَيَكُونُ مَرْفُوعًا، وَإِنْ جَارٌ حَفَاؤُهُ عَلَيْهِ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} لَمْ يَكُنْ مَرْفُوعًا، كَقَوْلِ بَعْضِ الْأَنْصَارِ: «كُنَّا نُجَامِعُ فَنَكْسُلُ، وَلَا نَعْتَسِلُ»، فَهَذَا لَا يَدْلِلُ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ الْغُسْلِ مِنَ الْإِكْسَالِ، لِأَنَّهُ يُفْعَلُ سِرًّا فَيَخْفَى.

وَقَالَ عَيْرُ الشَّيْخِ: إِنْ أَضَافَ ذَلِكَ إِلَى حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} كَانَ مَرْفُوعًا حُجَّةً، كَقَوْلِهِ: كُنَّا نَفْعَلُهُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} أَوْ فِي زَمَنِهِ، أَوْ وَهُوَ فِينَا أَوْ وَهُوَ بَيْنَ أَظْهَرِنَا، وَإِنْ لَمْ يُضِفْهُ، فَلَيَسْ بِمَرْفُوعٍ، وَهَذَا قَطْعَ الغَزَالِيُّ فِي الْمُسْتَضْفَى^(١) وَكَثِيرُونَ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ وَغَيْرُهُ: لَا يَكُونُ مَرْفُوعًا أَضَافَهُ، أَوْ لَمْ يُضِفْهُ.

وَظَاهِرُ اسْتِعْمَالِ كَثِيرِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَأَصْحَابِنَا فِي كُتُبِ الْفِقْهِ أَنَّهُ مَرْفُوعٌ مُطْلَقاً، سَوَاءً أَضَافَهُ، أَوْ لَمْ يُضِفْهُ، وَهَذَا قَوِيٌّ، فَإِنَّ الظَّاهِرَ مِنْ قَوْلِهِ: كُنَّا نَفْعَلُ، أَوْ كَانُوا يَفْعَلُونَ الْأَخْتِجاجُ بِهِ، وَأَنَّهُ فَعَلَ عَلَى وَجْهِ يُحْتَاجُ بِهِ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} وَيَبْلُغُهُ^[١].

[١] هذه المسألة ترد كثيراً، يقول الصحابي: «كانوا يفعلون، كنا نفعل، كنا نقول»، وما أشبه ذلك، فهل له حكم الرفع؟

نقول: إن أضيف إلى عهد النبي عليه الصلاة والسلام فله حكم الرفع، ويضاف إلى عهد الرسول^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} بأن يقول: «كنا نفعل في عهد الرسول، أو كانوا يفعلون في عهد الرسول، أو كنا نفعل والقرآن ينزل»، وما أشبه ذلك، فله حكم الرفع؛ لأنه إن كان

(١) المستضفى (ص: ١٠٥).

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِمَ بِهِ، وَلَمْ يُنْكِرْهُ، فَالْأُمْرُ ظَاهِرٌ، وَإِنْ لَمْ نَعْلَمْ أَنَّهُ عَلِمَ بِهِ، فَقَدْ عَلِمَ بِهِ رَبُّنَا عَزَّوَجَلَّ، وَإِذَا سَكَتَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَ لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ.

يَعْنِي صَارَ كَأْنَ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ رَآهُ، أَوْ سَمِعَ بِهِ.

وَمِنْ ذَلِكَ -مَثَلًا- كُونُ معاذُ بْنُ جَبَلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بَعْدَهُمْ تَلْكَ الصَّلَاةَ؛ فَتَكُونُ لَهُ نَافِلَةٌ وَلَهُمْ فَرِيضَةٌ^(١)، احْتَاجَ بِهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ عَلَى جَوَازِ صَلَاةِ الْمُفْتَرَضِ خَلْفَ الْمُتَنَفِّلِ، وَرَدَّ هَذَا الْاحْتِجاجَ مَنْ لَا يَرِي ذَلِكَ، وَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ حُكْمُ الرَّفْعِ.

فَنَقُولُ: الْاسْتِدَالَالُ بِهِذَا الْحَدِيثِ صَحِيحٌ؛ لَأَنَّهُ يَبْعَدُ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامَ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ؛ كَيْفَ وَقَدْ شُكِّيَ معاذٌ إِلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامِ بِأَنَّهُ يُطِيلُ الصَّلَاةَ!

ثَانِيًّا: إِذَا قَدَرْنَا أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ، فَقَدْ عَلِمَ بِهِ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، وَإِذَا سَكَتَ اللَّهُ عَنْهُ، فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ جَائزٌ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْكَرَ عَلَى الَّذِينَ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ، وَالنَّاسُ لَا يَعْلَمُونَ بِهِمْ، فَقَالَ: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذَا يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ﴾ [النَّسَاء: ١٠٨].

وَهَذَا يُدْلِلُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَقُعَ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامِ قَوْلٌ أَوْ فَعْلٌ لَا يَرْضَاهُ اللَّهُ، إِلَّا بَيْنَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، وَلَا بُدُّ. وَلَذِكَ صَحَّ اسْتِدَالَالُ الصَّحَابَةِ عَلَى جَوَازِ الْعَزْلِ -وَهُوَ النَّزَعُ قَبْلَ الإِنْزَالِ- بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَعْزِلُونَ، وَالْقُرْآنُ يَنْزَلُ.

هَذَا إِذَا أَضَافَهُ الصَّحَابَيُّ إِلَى عَهْدِ الرَّسُولِ، أَمَّا إِذَا لَمْ يُضَفْهُ إِلَى عَهْدِ الرَّسُولِ، فَهَذَا لَا يَثْبِتُ لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ إِذَا صَلَى ثُمَّ أَمْ قَوْمًا، رَقمُ (٧١١)، وَمُسْلِمُ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ، رَقمُ (٤٦٥).

لكن هل يكون إجماعاً أو لا؟

قد يقال: إنه إجماع، أو شبه إجماع ما لم يعارضه غيره، فإن عارضه غيره، فليس بإجماع، إذن إذا لم يُضفه الصحابي إلى عهد الرسول، فليس له حكم الرفع.

وهل يكون حجة إجماعاً أو لا؟

نقول: إن لم يعارضه غيره، فقد يقال: إنه إجماع، وإن عارضه غيره، فليس بحجة، ولا إجماع.

ومن ذلك قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فيما أخرجه البخاري: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى حِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانِ وَفُلَانِ، فَالْتَّقَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: كُنَّا نَقُولُ: التَّحْمِيدُ فِي الصَّلَاةِ، وَنُسَمِّي، وَيُسَلِّمُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ، فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: قُولُوا: التَّحْمِيدُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيَّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»^(١).

هذا الحديث ظاهره الإجماع: «كُنَّا نَقُولُ»، ظاهره الإجماع في غير ما كان في عهد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أما ما كان في عهده، فقد دل النص والإجماع على أنهم يقولون: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ»، لكن بعد موته هل الصحابة يقولون: «السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ»، أو السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ»، ظاهر حديث ابن مسعود رضي الله عنه أنهم كانوا يقولون: «السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ»، لكن هذا عُورٌض بقول من هو أعلم منه، وبحجية أقوى وهو ما أعلنه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر فيها رواه مالك في الموطن بسنده صحيح: أنه كان يعلم الناس التشهد، يقول: قُولُوا: التَّحْمِيدُ لِلَّهِ، الرَّأْكِيَّاتُ لِلَّهِ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستذان، باب الأخذ باليدين، رقم (٦٢٦٥).

.....
الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»^(١).

وعمر أعلم من ابن مسعود رضي الله عنهما، وهو ي قوله في مقام التعليم والإعلان،
 فيكون قول ابن مسعود رضي الله عنهما ليس حجة، ولا إجماعاً.

ولهذا استمر المسلمون على قول: السلام عليك أيها النبي، ومن المعلوم أنَّ الصحابة رضي الله عنهم ليسوا يقصدون بكاف الخطاب المخاطبة المباشرة، بلا شك، وهذا يقولون: السلام عليك أيها النبي، وهو لا يسمع، ويقولونها في أقصى المدينة، ويقولونها في البر والبحر، ويقولونها في مكة، وفي كل مكان.

ومن المعلوم أنَّ هذا ليس سلاماً مباشراً؛ بل إنَّ أظن أنهم لو قصدوا السلام المباشر لبطلت صلاتهم؛ لأنَّ هذا خطاب آدمي، لكنهم لقوه استحضارهم إياه كأنَّها يخاطبونه.

وقد صحَّ بعض المتأخرين حديث ابن مسعود، وكأنه -والله أعلم- لم يبلغه حديث عمر رضي الله عنهما، وإنما صصححه دفعاً لقول القبورين الذين يتكلمون مع الرَّسول عليه الصلوة والسلام كأنه جالس بينهم، يقول: يا حبيبي السلام عليك يا حبيبي، السلام عليك يا...، يأتون من الأشياء التي يأتون بها، فلعله أراد سدَّ الباب، لكن سدُّ الباب لا يكون يمثل هذا، بل يكون بأدلة واضحة.

إذن نقول: الصحابي إذا قال: «كنا نفعل بعد موت الرَّسول» ليس له حُكم الرفع، لكن هل هو حجة، ونقل لإجماع؟ قُلنا: إن لم يعارضه أحد فهو حجة.

(١) أخرجه مالك (١/٩٠، رقم ٥٣).

قال الغزالى^(١): وأمّا قول التّابعى: كانوا يفعلون، فلا يدُلُّ على فعلٍ جمِيع الأُمَّةِ، بل على البعض، فلا حجّةٌ فيه، إِلاَّ أَنْ يُصرّحُ بِنَقلِهِ عَنْ أَهْلِ الإِجماعِ، وَفِي ثُبُوتِ الإِجماعِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ كَلَامٌ.

قُلْتُ: اختلفوا في ثُبُوتِ الإِجماعِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، فاختيار الغزالى أَنَّهُ لَا يُبْتَدِئُ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ النَّاسِ، وَذَهَبَ طَائِفَةٌ إِلَى ثُبُوتِهِ، وَهُوَ اختيار الرَّازِي^[١].

[١] والصَّحيح في هذا هو التفصيل: إِنْ كان ناقُولُ الإِجماع من عُرف بسعة الاطلاع، ومعرفة أقوایل الناس، فنقُلُهُ حجّة؛ لأنَّ هذا خبر ديني، فهو كما لو روى الحديث عن الرَّسُول ﷺ.

وَأَمَّا إِذَا لم يُعرَفَ بذلك، فإنَّ الإِجماع لا يثبت بنقله، فمثلاً: طالب علمٍ صغيرٍ تكلم في كلام قال: «أجمع العلماء على ذلك»، مِنْ أين لك الإِجماع؟ قال: (لا أعلم فيه مخالفًا)، وهو ما اطلع، ولا على رُبُع الأقوایل من أقوایل العلماء، هذا لا يُقبل.

لكن إِذَا كَانَ القائل عالِمًا مُعْرُوفًا بسعة الاطلاع، ومعرفة الأقوایل، فإنه يُقبل قولُ الوَاحِدِ بِنَقلِ الإِجماعِ؛ لأنَّه خبرٌ ديني إذ إنَّ الإِجماع دليل، فكما نقبل دليل السنة بِنَقلِ الْوَاحِدِ، نقبل أيضًا دليل الإِجماع بِنَقلِ الْوَاحِدِ، لكن لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ أهلاً لِذلك.



(١) المستصفى (ص: ١٠٥).



فصلٌ



الْحَدِيثُ الْمُرْسَلُ لَا يُحْتَجُ بِهِ عِنْدَنَا، وَعِنْدَ جُمْهُورِ الْمُحَدِّثِينَ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ،
وَجَمَاهِيرِ أَصْحَابِ الْأُصُولِ وَالنَّظَرِ.

وَحَكَاهُ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ الْبَيْعِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَمَالِكٍ وَجَمَاعَةٍ
أَهْلِ الْحَدِيثِ وَفُقَهَاءِ الْحِجَازِ.

وَقَالَ أَبُو حَيْنَةَ وَمَالِكٌ - فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ - وَأَحْمَدُ، وَكَثِيرُونَ مِنَ الْفُقَهَاءِ،
أَوْ أَكْثُرُهُمْ: يُحْتَجُ بِهِ.

وَنَقَلَهُ الغَزَالِيُّ عَنِ الْجَمَاهِيرِ^(١).

وَقَالَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُ: وَلَا خِلَافٌ أَنَّهُ لَا يُحْجُزُ الْعَمَلُ بِهِ إِذَا
كَانَ مُرْسَلُهُ غَيْرَ مُتَحَرِّزٍ يُرْسَلُ عَنْ غَيْرِ الثَّقَاتِ.

وَدَلِيلُنَا فِي رَدِّ الْمُرْسَلِ مُطْلَقاً أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ رِوَايَةُ الْمَجْهُولِ الْمُسَمَّى لَا تُقْبَلُ
إِلَّا هَذِهِ حَالَةٌ، فَرِوَايَةُ الْمُرْسَلِ أَوْلَى، لِأَنَّ الرَّوِيَّ عَنْهُ مَحْدُوفٌ مَجْهُولُ الْعَيْنِ وَالْحَالِ^[١].

[١] الْحَدِيثُ الْمُرْسَلُ قِسْمَانِ: الْحَدِيثُ الْمُرْسَلُ الْخَاصُّ، وَالْحَدِيثُ الْمُرْسَلُ الْعَامُ.

أَمَا الْحَدِيثُ الْمُرْسَلُ الْعَامُ: فَهُوَ مَا سَقَطَ مِنْهُ رَأِيٌ فَأَكْثَرُ، هُذَا مُرْسَلٌ عَامٌ؛ سَوَاءٌ
كَانَ مِنْ أَوَّلِ السِّنَدِ، أَوْ وَسْطِهِ، أَوْ آخِرِهِ، وَهَذَا دَائِئِاً تَسْمَعُ فِي كَلَامِ الْمُحَدِّثِينَ: «أَرْسَلَهُ
فَلَانُ»، يَعْنِي أَحَدُ الرَّوَاةِ، وَإِنْ كَانَ فِي وَسْطِ السِّنَدِ.

(١) الْمُسْتَصْفَى (ص: ١٣٤).

.....

أما المرسل الخاص: فلننقل عبارتين، ونسائلكم أيهما أدق: «هو ما سقط منه الصحابي»، أم «ما رفعه التابعي»؟

الأول عليه مواحدة؛ لأننا إذا قلنا: ما سقط منه الصحابي جزئاً بـأن الساقط صحابي، وجهالة الصحابي لا تضر.

فإذا قلنا: ما رفعه التابعي صار محتملاً أن يكون رواه عن صحابي، أو رواه عن تابعي، والتابعى رواه عن صحابي، فيكون التابعى هذا -الذى بين التابعى الرواى والصحابى- يكون مجھولاً، وجهالة غير الصحابة تضر.

إذن فالمعنى الدقيق: هو ما رفعه التابعى إلى النبي ﷺ.

ونزيد أيضاً صورة ثانية: أو الصحابي الذى لم يسمع من الرسول عليه الصلاة والسلام، فيكون المرسل: ما رفعه التابعى، أو الصحابي الذى لم يسمع من الرسول ﷺ، كمحمد ابن أبي بكر الذى ولد في عام حجة الوداع، هذا نعلم أنه ما سمع من الرسول، لأنه صغير، مات الرسول ولمحمد ثلاثة أشهر تقريباً؛ إذن لم يسمع من الرسول.

فنقول في تعريف المرسل الخاص: ما رفعه التابعى، أو الصحابي الذى لم يسمع من النبي ﷺ إلى النبي. هذا هو المرسل.

وأما قول صاحب البيقونية:

وَمَرْسُلٌ مِّنْهُ الصَّحَابِيُّ سَقَطْ

هذا فيه نظر.

(١)

(١) المنظومة البيقونية، البيت رقم (١٦).

ثُمَّ إِنَّ مُرَادَنَا بِالْمُرْسَلِ هُنَا مَا انْقَطَعَ إِسْنَادُهُ، فَسَقَطَ مِنْ رُوَايَتِهِ وَاحِدٌ فَأَكْثَرٌ^[١].
وَخَالَفَنَا فِي حَدِّهِ أَكْثَرُ الْمُحَدِّثِينَ فَقَالُوا: هُوَ رِوَايَةُ التَّابِعِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^[٢].

المرسل هل يُقبل أم لا؟

من المعلوم أنه إذا رفعه التابعي ففيه احتمال أنه رواه عن صحابي، وهذا الاحتمال يجب أن يُصحح معه الحديث، يعني إذا علمنا أن هذا التابعي لا يروي عن الرسول إِلَّا مَا رواه عن صحابي، هذا ما فيه إشكال، فتقبل مرسله؛ لأنه لا يضرنا عدم ذكر الصحابي.

أما مع احتمال أنه سمعه من الصحابي، أو من تابعي عن الصحابي، أو من تابعي عن تابعي عن الصحابي، أو من تابعي، عن تابعي، عن تابعي، عن الصحابي؛ فحيثئذ يكون في قسم الضعيف لا يُقبل؛ لأنَّ سقط منه راوٍ مجهول، مجهول العين، ومحظوظ الحال أيضاً، لا يعلم عنه.

هذا هو الصحيح في هذه المسألة.

[١] أراد النَّوَوِيَ رَحْمَةُ اللهِ المرسل بالمعنى العام.

[٢] زدنا صورة ثانية: أو الصحابي الذي لم يسمع من النبي ﷺ، وفي كلام النَّوَوِيَ رَحْمَةُ اللهِ غاية العدالة، حيث قال: «وَخَالَفَنَا فِي حَدِّهِ أَكْثَرُ الْمُحَدِّثِينَ»، وهذه مِن علامات أهل السنة والجماعة، أنَّ الواحد منهم يذكر ماله وما عليه، ولا يُدلِّس، أما أهل البدع، فيذكرون الذي هُمْ، ولا يذكرون الذي عليهم، ويذكرون الذي على خصيمهم، ولا يذكرون الذي له.

انتبهوا للفرق، وهذا نص عليه -فيما أظن- شيخ الإسلام ابن تيمية رَحْمَةُ اللهِ قال: من علامة أهل السنة وطريقتهم ومنهجهم العدل، أنهم يذكرون الذي لهم والذي

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ: وَأَحْتَاجُ بِمُرْسَلِ كِبَارِ التَّابِعِينَ إِذَا أُسْنِدَ مِنْ جِهَةِ أُخْرَى، أَوْ أَرْسَلَهُ مَنْ أَخَذَ عَنْ غَيْرِ رِجَالِ الْأَوَّلِ، مِنْ يُقْبَلُ عَنْهُ الْعِلْمُ، أَوْ وَاقَ قَوْلَ بَعْضِ الصَّحَابَةِ، أَوْ أَفْتَى أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ بِمُقْتَضَاهِ [١].

عليهم، وأَمَّا أهل البدع فيذكرون الذي لهم دون الذي عليهم، والذي على خصمهم دون الذي له.

وهذه طريقة يجب علينا أن نسير عليها، حتى في المنهج، أكثر الناس إذا قام يتحدث عن أمير، أو وزير، أو عالم يذكر سيراته، ولا يذكر من حسناته شيئاً.

وهذه لا شك أنها من طريقة أهل البدع، والواجب ذكر الحسنات والسيئات، إن كان في ذكر السيئات مصلحة، وإلا صارت من باب الغيبة.

وكذلك الاقتصر على ذكر الحسنات، إذا كان فيه مضر فلتترك، فلو كان ذكر حسنات رجل مبتدع يؤدي إلى اغترار الناس به، فإننا لا نذكر حسناته؛ فلكل مقام مقال.

لكن عندما تريد أن تقوّم شخصاً، يجب أن تذكر حسناته وسيئاته؛ لأن هذا هو العدل، كما أن القاضي يستمع إلى حجّة الخصميين مع تناقضهما.

[١] انتبه، فالشافعي رحمة الله احتاج بمرسل كبار التابعين، ومعلوم أن التابعين طبقات، وعلى هذا فمتوسط التابعين في العلم والرواية لا يقبل مرسله الشافعي، إنما يقبل المراسيل من الكبار، بالشروط التي ذكرها.

ومن أهمها أن تتلقى الأمة الحديث بالقبول، إذا تلقت الحديث المرسل بالقبول فهو دليل على الصحة؛ لأن هذه الأمة معصومة.

وَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ حَزْمَ الْمُشْهُورُ فِي الدِّيَاتِ وَغَيْرِهَا، وَفِيهِ: «أَنْ لَا يَمْسَسَ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»^(١)، هَذَا الْحَدِيثُ طَعْنٌ فِيهِ بَعْضُ النَّاسِ، وَهَذَا الطَّعْنُ مِنْ حَيْثُ الصِّنَاعَةِ الْحَدِيثِيَّةِ صَحِيحٌ، لَأَنَّهُ مُرْسَلٌ، فَهُوَ مِنْ قَسْمِ الْبَعْدَافِ، لَكُنَا نَقُولُ: إِذَا تَلَقَّتَهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ صَحِيحٌ.

وَهَذَا شَأنُ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ أَنْ يَنْظُرُ إِلَى مُجَرَّدِ الْإِسْنَادِ، دُونَ النَّظرِ إِلَى الْمُتَنَّ وَالْمُعْنَى، وَهَذَا تَقْصِيرٌ بِلَا شُكٍّ أَوْ قَصْوَرٍ.

قَدْ يَكُونُ تَقْصِيرًا، وَقَدْ يَكُونُ قَصْوَرًا، أَمَّا كُونُهُ تَقْصِيرًا، فَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَقْتَصِرُ عَلَى الْإِسْنَادِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَى الْحَدِيثِ، وَلَا لِلْعَمَلِ بِهِ. وَهَذَا يُعَتَّرُ تَقْصِيرًا، أَوْ قَصْوَرًا، بِحَيْثُ لَا يَعْرِفُ أَقَاوِيلَ النَّاسِ، وَلَا أَنَّ الْأُمَّةَ تَلَقَّتْهُ بِالْقَبُولِ، أَوْ رَفَضَتْهُ، وَهَذَا يُعَتَّرُ قَصْوَرًا.

وَلَذِكَ يَجِبُ عَلَيْنَا الْعُنَيْةُ بِمِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ، وَأَلَا نَطْعَنُ فِي الْحَدِيثِ لِمُجَرَّدِ أَنَّهُ مُرْسَلٌ، فَقَدْ يَكُونُ مُرْسَلًا، لَكِنْ شَهَدَتِ النُّصُوصُ الْقَوِيَّةُ التِّي تَعْتَبِرُ جَبَالًا فِي الشَّرِيعَةِ دَلَتْ عَلَى صَحَّتِهِ وَاعْتِبَارِهِ، أَوْ دَلَّ عَلَى صَحَّةِ أَعْمَالِ الْأُمَّةِ وَقَبْوَهَا لَهُ عَلَى أَنَّهُ صَحِيقٌ.

فَانْتَهُوا لِهَذِهِ الْمَسَائِلِ، فَرُبَّمَا لَا يَطْرَأُ عَلَى بِالِّكْمِ شَيْءٌ مِنْهَا، عَنْدَ النَّظرِ فِي الْأَحَادِيثِ وَالْأَسَانِيدِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَهِيَ مَسَأَلَةٌ مِهْمَمَةٌ، وَهَذَا زَلَقَ بَعْضُ النَّاسِ الْمُعْتَرِفِينَ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ فِي مَزَالِقٍ، لَكَوْنِهِ غَفَلًا عَنِ النَّظرِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ، وَاللَّهُ الْمُوْفَّقُ.

(١) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ؛ كِتَابُ النِّدَاءِ لِلصَّلَاةِ، بَابُ الْأَمْرِ بِالْوُضُوءِ لِمَنْ مَسَ الْقُرْآنَ، رَقمُ (٤٦٨).

قال: ولا أقبل مرسلاً غير كبار التابعين، ولا مرسلاً لهم إلا بالشرط الذي وصفته. هذا نص الشافعي في الرسالة^(١) وغيرها، وكذلك نقله عنه الأئمة المحققون من أصحابنا الفقهاء والمحدثين، كالبيهقي، والخطيب البغدادي وأخرين، ولا فرق في هذا عنده بين مرسلي سعيد بن المسيب وغيره، هذا هو الصحيح الذي ذهب إليه المحققون^[١].

وقد قال الشافعي في مختصر المزن尼 في آخر باب الربا: أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان^(٢).

وعن ابن عباس أن جزوراً نحرت على عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه فجاء رجل بعناق فقال: أعطوني بهذه العناق، فقال أبو بكر رضي الله عنه: لا يصلح هذا^(٣).

[١] وال الصحيح أنه يقبل المرسل إذا جاء مسندًا من وجيه آخر، يعني بأن ذكر الراوي الساقط.

وكذلك أيضًا إذا تلقته الأمة بالقبول، فإنه يكون حجة، ومثلنا للثاني بحديث عمرو بن حزم، وفيه أشياء كثيرة من مسائل الفقه والعلم، أخذها العلماء بالقبول، ومنها: «أن لا يمس القرآن إلا طاهر»^(٤).

(١) الرسالة (ص: ٤٦٥).

(٢) الموطأ، كتاب البيوع، باب بيع الحيوان باللحم، رقم (٦٤).

(٣) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والأثار (٦٦/٨)، رقم (١١١٤٢).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب النساء للصلوة، باب الأمر بالوضوء من مس القرآن، رقم (٤٦٨).

قال الشافعى: وَكَانَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، وَعُرْوَةُ بْنُ الْزُّبَيرِ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَحْرُمُونَ بَيعَ الْلَّحْمِ بِالْحَيَّانِ.

قال الشافعى: وَهَذَا تَأْخُذُ. قَالَ: وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِفَ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

هذه المسألة - بيع اللحم بالحيوان - حديثها مُرسَل، والمسألة مختلف فيها من الناحية الفقهية: فمنهم من أجاز بيع اللحم بالحيوان مطلقاً، فيجوز - مثلاً - أن تبيع مئة كيلو من لحم الإبل بثاتين، أو ثلاث، ولا بأس، أو مئة كيلو من لحم الغنم بثاتين أو ثلاث. يعني لا فرق بين أن يكون اللحم من جنس الحيوان، أو من غير جنسه، وذلك لاختلاف المنافع.

فالحيوان يُراد للنماء، ويُراد للبيع والشراء، وأماماً اللحم، فيراد للأكل غالباً، فيجوز إذن بيع اللحم بالحيوان مطلقاً؛ لأنَّ الحديث لم يصحَّ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لإرساله، والأصل في البيع بجميع أنواعه أنه حلال، لقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وقال بعض العلماء: يصح بيع اللحم بحيوان من غير جنسه، ولا يصح من جنسه. وعلى هذا فيجوز أن أبيع لحم إبل بـغَنَمٍ حَيَّةً، والعكس، ولا يجوز أن أبيع لحم إبل بـإبل، أو لـحَمَ غَنَمٍ بـغَنَمٍ، جائز مطلقاً، سواءً كان لـحْمُه أكثر من الحيوان أو أقل. وإذا بيع بجنسه ففيه تفصيل: إن قصد اللحم، فإنه لا يجوز، لأنَّه كأنه باع لـحَمَ بلـحَمِ من جنسه مع التفاضل، أو على الأقل مع الجهل بالتماثل. وإذا كان لا يقصد اللحم، إنَّما يقصد الحيوان نفسه، فهذا جائز، وهذا القول في هذه المسألة أقرب الأقوال إلى الصواب.